

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير

ورئيس الجمعية العامة لشركة المعادى للتنمية والتعمير

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار نموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرارات وزير قطاع الأعمال العام بتشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٩ على النظام الأساسى لشركة المعادى للتنمية والتعمير وتعديلاته ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة المعادى للتنمية والتعمير بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨ ؛

قرار :

مادة ١ - تعدل المواد التالية من النظام الأساسى لشركة المعادى للتنمية

والتعمير على النحو التالى :

المادة (٣) الفقرة (أ) :

"الحصول على كافة الأراضى والعقارات اللازمة للمشروعات السابق ذكرها بطريق الشراء أو التخصيص أو أية طريقة أخرى وتقسيمها وتطويرها وإقامة المبانى عليها وبيع وبناء كافة أنواع الأراضى والعقارات وأراضى الجبانات والمقابر والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات لحساب الشركة أو لحساب الغير" .

المادة (٦) :

(حدد رأس مال الشركة المرخص به الاسمى بمبلغ ١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيهه
مليار جنيهه) وحدد رأس المال المصدر (المدفوع) بمبلغ ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيهه
(سبعمائة وخمسون مليون جنيهه) موزعة على ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (مائة وخمسون
مليون سهم) قيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات) وجميعها أسهم نقدية
ومملوكة بالكامل للشركة القابضة للتشييد والتعمير) .